

## فقه المصالح والمفاسد

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ملخص فيه أهم عناصر المحاضرات الخمس الأولى التي ألقاها فضيلة شيخنا، الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي -حفظه الله- ضمن الدورة العلمية في فقه المصالح والمفاسد، المقامة في مسجد سالم بن نجيت بديي.

أعدّ التلخيص: أخوكم أبو نور / محمد بن داود.

### مقدمة:

- الله تعالى بعث رسوله ﷺ على فترة من الرسل، في مرحلة جهل، وظلم. أرسله رحمة للعالمين، وأكمل به الدين.
- جعل شريعته شاملة لكل خير تفصيلاً أو تأصيلاً، وحدّثنا من كل شرّ تفصيلاً أو إجمالاً بذكر أصوله .
- من أعظم أصول الشريعة أنها صالحة ومصلحة لكلّ زمان ومكان، لا تختصّ بزمان أو مكان معيّن .
- ومن أعظم أركان ذلك أنها جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، فمبناها عليهما.
- تعظم أهمية هذا الباب وفقهه في عصرنا الحاضر.

أقسام الناس تجاه مراعاة المصالح والمفاسد: الناس في هذا الباب طرفان ووسط:

الطرف الأول: أهمل هذا الباب ولم يقف عند فقه الحال والمآل، ولا ينظر إلى تبعات الأقوال والأفعال. وهذا غلط عظيم.

الطرف الثاني: ركب هذا الباب وجعله موعولاً لهدم التمسك بالنصوص، فعطّلوا بذلك النصوص.

الطرف الوسط: المقتصدون السائرون على منهج السلف الصالح في هذا الباب؛ حيث لا تعارض بين قول الله ورسوله ﷺ وبين جلب المصالح ودرء المفاسد.

## ما هي المصالح؟

- لغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة.
- اصطلاحاً: كل قول أو فعل يجلب الخير والنعيم واللذة والسعادة في الدنيا والآخرة.

## ما هي المفاسد؟

- لغة: جمع مفسدة، وهي ضد المصلحة، فهي المضرة.
- اصطلاحاً: كل قول أو فعل يجلب الضرر أو العذاب أو الألم في العاجل والآجل.

## متى يوصف الشيء بكونه مصلحة أو مفسدة شرعاً؟

- إذا غلب نفع الشيء شره فهو مصلحة، وإذا غلب شره نفعه فهو مفسدة.
- والمنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة .
- وأما ما يفوت أرباح منها أو يعقب ضرراً ليس هو دونها فإنها باطل في الاعتبار والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة.
- وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك أو يحصل به لذة فاسدة فهذا لا منفعة فيه بحال .

## أقسام المصالح والمفاسد: يمكن تقسيم المصالح والمفاسد باعتبارات مختلفة.

الإعتبار الأول: تقسيمها بحسب ما تقع فيه، فهي حينئذ قسمان:

القسم الأول: مصالح العبادات: وهي كل أمر مصلحته العليا أخروية.

القسم الثاني: مصالح العادات: وهي كل أمر مصلحته العليا في الدنيا.

الإعتبار الثاني: تقسيمها باعتبار شهادة الشرع لها، فهي حينئذ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح معتبرة، ثبتت بالدليل.

القسم الثاني: مصالح ملغاة، دل الدليل على إلغائها.

القسم الثالث: مصالح مرسلّة: جاء الشارع بجنسها ولم يأت بنوعها. وهي إما متفق عليها بين أهل العلم، وإما مختلف فيها.

الإعتبار الثالث: تقسيمها باعتبار قوتها، وهي حينئذ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح ضروريّة وتنطبق على الضرورات الخمس، بالترتيب: الدين، النفس، العقل، النسل والعرض، المال.

القسم الثاني: مصالح حاجية: تؤدي إلى السعة، وفوتها يؤدي إلى الضيق والحرج.

القسم الثالث: مصالح تحسينية: مما يؤدي إلى كمال، وفوتها لا يؤدي إلى فساد عريض ولا إلى حرج.

الإعتبار الرابع: تقسيمها باعتبار وقوعها في الدنيا، وهي حينئذ خمسة أقسام وفق القسمة العقلية:

القسم الأول: مصالح خالصة.

القسم الثاني: مفسد خالصة.

القسم الثالث: مصلحة ومفسدة متساويتان.

القسم الرابع: مصلحة غالبية على المفسدة.

القسم الخامس: مفسدة غالبية على المصلحة.

- اتفق العلماء على حصول القسم الرابع والخامس، واختلفوا في ما عداهما.
- اختلفوا في المفسدة والمصلحة المحضة في الدنيا بين نافعٍ ومثبت، وتوسط ابن القيم، فنفي وجود مصلحة محضة في نفسها، وأثبت وجود مصلحة محضة باعتبار ما فيها من النعيم واللذة وشعور المؤمن بذلك. وكذلك المفسدة على العكس.
- واختلفوا كذلك في وجود التساوي بين المصلحة والمفسدة، والراجح أنه موجود، لكنه في الأغلب أمر نسبي.

### هل الشرع اعتبر المصالح والمفاسد؟

نعم. الدين مبني على الحكيم من تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وهناك نوع من الأمر هو للابتلاء ومصلحته أخروية، كأمر إبراهيم بذبح إسماعيل.

- ما أمر الله به فيه مصالح من وجوه:
- (١) الله يحب فعله،
  - (٢) مصلحة الفاعل في فعله،
  - (٣) المصالح التي يبتها الله في هذا الفعل.

- وما نهى عنه تعالى فيه مصالح من وجوه:
- (١) الله يكره وقوعه،
  - (٢) في فعله مفسدة يقيناً،
  - (٣) المفاسد التفصيلية المترتبة عليه.

وتحقيق عبودية الله مصلحة كبرى في فعل المأمورات وترك المنهيات.

## كيف تعرف المصالح والمفاسد؟

1. مصالح العبادات تعرف بالتوقيف فقط. والعبادات المسكوت عنها فالمصلحة في تركها والمفسدة في فعلها.
2. مصالح ومفاسد العادات: ما جاء به النص يوقف عنده، وما سكت عنه الشرع فمصلحته تعرف بالتجارب والعادات.
3. مصالح ومفاسد الآخرة: المرجع فيها إلى النصوص، ولا دخل للعقل فيها.

المحاور التي يدور عليها فقه المصالح والمفاسد: فقه المصالح والمفاسد يدور على ثلاثة محاور:

المحور الأول: فقه المصالح المفردة.

المحور الثاني: فقه المفاسد المفردة.

المحور الثالث: فقه اجتماع المصالح والمفاسد.

### المحور الأول: فقه المصالح المفردة

ينطبق هذا عند وجود مصالح لا مفاسد معها، فهي مصالح مجرّدة، ولها ثلاث صور:

أ- مصلحة واحدة: في هذه الحال يعمل المكلف بالمصلحة، ويختلف حكم العمل بها باختلاف حكم المصلحة:

● إن كانت المصلحة واجبة، وجب العمل بها.

● إن كانت المصلحة مستحبة، استُحبَّ العمل بها.

ب- اجتماع مصليتين فأكثر في وقت واحد مع إمكان الجمع بينهما: يجمع المكلف بين هذه المصالح، ويختلف حكم العمل بها باختلاف حكم المصالح:

● إن كانت المصلحة واجبة، وجب العمل بها.

● إن كانت المصلحة مستحبة، استُحبَّ العمل بها.

وفي هذه الحال لا يدفع المصالح بعضها ببعض، بل يجمع بينها ولو من وجه، فينظر:

- ما يمكن تشريكها، جمع بينها.
- ما لا يمكن تشريكها، يعمل بكل مصلحة بمفردها.

ج- اجتماع مصلحتين فأكثر في وقت واحد مع عدم إمكان الجمع بينهما: هنا لا بدّ من تقديم مصلحة على أخرى، ويعرف هذا عند أهل العلم بـ **تزامم المصالح**. اتفق العلماء على تقديم أعلى المصالح في مثل هذه الحال وإن فاتت أدناها. فالمطلوب من المكلف هو فعل الأعلى.

### أدلة هذا الأصل:

استدلّ أهل العلم على هذا الأصل بأدلة من الكتاب والسنة، منها<sup>1</sup>:

✓ قوله تعالى: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)، أي: التي هي أحسن وأصلح، ففيه أن

الأصلح مقدّم على الصالح.

✓ وقوله تعالى: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ).

✓ وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ<sup>ع</sup>)، أي: أصلحه وأفضله.

✓ حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم

صلى الليلة القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ،

فلما أصبح قال: ((قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض

عليكم.))

■ **فائدة:** الحديث فيه أدب الاعتذار إلى إخوانه إذا فعل فعلاً متعلقاً بهم لمصلحة ليست

ظاهرة.

■ نصّ النووي وابن حجر على أن هذا الحديث فيه تقديم أهمّ المصلحتين.

<sup>1</sup> أسهب شيخنا حفظه الله - في الاستدلال على هذه القاعدة وبيان وجه الدلالة من كل دليل، أقتصر في هذا التلخيص على ذكر بعضها من باب الإشارة إليها.

معالم معرفة أعلى المصالح مما هو دونها: لمعرفة الأعلى من المصالح معالم<sup>2</sup>، منها:

1- المصلحة الضرورية أعلى من المصلحة الحاجية، فعند تعارضها تُقدّم الضرورية.

2- المصالح الضرورية فيما بينها يُقدّم منها الدين.

3- المصلحة الحاجية أعلى من المصلحة التحسينية، فعند تعارضها تُقدّم الحاجية.

4- المصلحة المتعدية أفضل من المصلحة القاصرة، فعند تعارضها تُقدّم المتعدية.

5- مصلحة الواجبات تُقدّم على مصلحة النوافل؛ لأن الفرض أفضل من النافلة.

■ لذلك قال العلماء: "من شغله الفرض عن النقل فهو معذور، ومن شغله النقل عن الفرض فهو مغرور."

■ وعندما سئل شيخ الإسلام أيهما أفضل: طلب العلم أو حفظ القرآن؟ أجاب رحمه الله: "أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب."

■ حفظ القرآن الواجب هو الفاتحة.

6- فروض الأعيان تُقدّم على فروض الكفايات إذا لم يمكن الجمع بينها ولو من وجه.

7- السنن الرواتب والمؤكدات مقدّمة على غيرها من السنن.

8- إذا تعارضت سنة مطلقة بسنة مقيدة بوقتها، تُقدّم السنة المقيدة.

■ يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين... فإن قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام، أو تجديده، أو عندما يقتضي ذكرهما مثل: عقب الوضوء، ودبر الصلاة والأذان، وغير ذلك: أفضل من القراءة. وكذلك في موافقة المؤذن؛ فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن، فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة، حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها والقراءة لا تفوت."

<sup>2</sup> ذكرت هنا المعالم مجردة عن الأمثلة من باب الاختصار، وأما الشيخ -حفظه الله- فقد مثل لكل معلم بأمثلة مهمّة جداً.

9- الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدّمة على الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها.

10- المصلحة العامة أعلى من المصلحة الخاصة.



## المحور الثاني: فقه المفاسد المفردة

ولها ثلاث صور كذلك:

أ- مفسدة واحدة: في هذه الحال تُدفع المفسدة، ويختلف حكم دفعها باختلاف حكم المفسدة:

● إن كانت المفسدة محرّمة، وجب دفعها.

● إن كانت المفسدة مكروهة، استُحبّ دفعها.

ب- اجتماع مفسدتين فأكثر في وقت واحد مع إمكان دفعهما أو دفعها: تُدفع المفاسد كلّها في مثل هذه الحال، ويختلف حكم العمل بها باختلاف حكم المصالح:

● إن كانت المفسدة محرّمة، وجب دفعها.

● إن كانت المفسدة مكروهة، استُحبّ دفعها.

ج- اجتماع مفسدتين فأكثر في وقت واحد مع عدم إمكان دفعهما أو دفعها جميعاً: الإجماع منعقد على تعيين دفع المفسدة العليا في مثل هذه الحال بارتكاب الدنيا.

تقرير أهل العلم لهذه القاعدة: فقد تضافرت أقوال أهل العلم في تقرير هذه القاعدة:

- يقول العز بن عبد السلام: "تتحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمها."
- ويقول العلائي: "احتمال أخف المفسدتين لفع أعظمها."
- ويقول القرافي: "دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها."
- ويقول المقري: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنها، وجب ارتكاب أخفها."
- ويقول ابن عبد الهادي: "ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما."
- ويقول ابن رجب: "إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفها مفسدة، وأقلها صرراً."
- ويقول ابن تيمية: "دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناها."
- ويقول ابن القيم: "دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناها."

■ ويقول ابن حجر: "دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرها".

أدلة هذا الأصل: استدلال أهل العلم على هذا الأصل بأدلة من الكتاب والسنة، منها<sup>3</sup>:

✓ قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)

✓ وفي قصة موسى مع الخضر -عليهما السلام- دلالة على هذه القاعدة، وذلك في خرقه السفينة وكذلك

في قتله الغلام، دافعاً في كلتا الحالتين -أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما.

✓ وفي حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه بول الأعرابي في المسجد، حيث أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بارتكاب أخف

المفسدين لدفع أعظمهما.

فائدة مهمة: إذا ازدحمت المفاسد، فارتكب المسلم أذناها لدفع أعلاها، فإن فعله لا يكون مفسدة، بل هو

مصلحة؛ لأن فيه دفع للمفسدة الأعلى.

<sup>3</sup> أسهب شيخنا حفظه الله - في الاستدلال على هذه القاعدة وبيان وجه الدلالة من كل دليل، أقتصر في هذا التلخيص على ذكر بعضها من باب الإشارة إليها.